الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

| العدد 897 | السنة 38 | 15 دجمبر 1996 |
|-----------|----------|---------------|
| | | |

المحتوى

| _ قوانین وأوامر قانونیة | 1 |
|-------------------------|-----|
| مراسيم، مقررات، قرارات | _ 2 |

| | الوزارة الأولى | |
|------------------------|--|--------------------------|
| | | نصوص مختلفة |
| 408 | [مقرر رقم 441، يقضي بتعيين ملحق لدى ديوان الوزير الأول | 1996 /12/ 07 |
| | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون | |
| | | نصوص مختلفة |
| يتاثية المكلفين 408 | قرار مشترك رقم 790، يقضي بتحديد مكافأة الملحقين الثقافيين لدى سفارات الجمهورية الاسلامية المور بتسيير الطلاب. | 1996 /11/ 18 |
| | وزارة الدفاع الوطني | |
| | , | نصوص مختلفة |
| 408 | قرار رقم 791 ، صادر بتاريخ، يقضي بالإحالة الى الاعفاء المؤقت لضابط من الدرك الوطني. | 1996 /12/ 21 |
| 408 | مرسوم رقم 140 _ 96،، يقضي بترقية تلميذ ضابط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني وزارة الداخلية والبريد والمواصلات | 1996 /12/07 |
| | | _ نصوص تنظيمية |
| 408 | قرار رقم 837، يقضي بمنح شهادة قائد أركان لضابط من الحرس الوطني. | 1996 /12/ 0 7 |
| 409 | قرار رقم 838، يقضي بمنح شهادة أركان لضابطين من الحرس الوطني. | 1996 /12/ 7 |
| 839 | قرار رقم 839، يقضي بمنح شهادة نقيب لضابط من الحرس الوطني | 1996 /12/ 7 |

| د892 | مهورية الاسلامية الموريتانية -15 دجمبر 1996 | الجريدة الرسمية للجا |
|------|---|---|
| | قرار رقم 840، يقضي بمنح شهادة مفوض بضابط من الحرس الوطني. | 1996 /12/ 7 |
| 409 | مرسوم رقم 141 _ 94 _، يقضي بتعيين أربعة (4) ضباط من الحرسُ الوطني في رتبة أعلى. | 1996 /12/ 10 |
| | وزارة الصيد والاقتصاد البحري | |
| | • | نصوص تنظيمية |
| | مرسوم رقم 071 _ 96، يتضمن انشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تسمى "مؤسسة ميناء خليج الراحة" | 1996 /11/ 23 |
| | | 409 |
| | وزارة التهذيب الوطني | |
| | 3 . | نصوص تنظيمية |
| 411 | مقرر رقم 423،، يحدد اختصاصات رؤساء المصالح والاقسام بادارة مشاريع دعم الكفالات المدرسية والتربية الصحية والغذائية | 1996 /11/ 24 |
| | | نصوص مختلفة |
| 412 | مقرر رقم 422، يقضي بتعيين بعض الموظفين بمديرية دعم الكفالات المدرسية. | 1996 /11/ 24 |
| 412 | مرسوم رقم 96 _ 072، يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المركز العالي للتعليم التقني | 1996 /11/ 30 |
| | وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة | |
| | | نصوص مختلفة |
| 413 | مقرر رقم 419، يقضي بتعيين استاذ متدرب للتعليم العالي | 1996 /11/ 23 |
| 413 | مقرر رقم 431، يقضى بتعيين اداري مدنى متدرب | 1996 /12/ 2 |
| 413 | مقرر رقم 433، يقضي بتعيين وترسيم بعض مفتشي البريد والمواصلات | 1996 /12/ 3 |
| | محكمة الحسابات | |
| | مقرر مشترك رقم 465،، يحدد لائحة المترشحين المصرح بنجاحهم في مسابقة دخول رتبة القضاة المنتدبين | 1996 /12/ 2 |
| 413 | بمحكمة الحسابات. | 1,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, |
| | 3 إشعارات | |
| | | |

2 مراسيم، مقررات، قرارات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 441، صادر بتاريخ 07 دجمبر 1996، يقضي بتعيين ملحق لدى ديوان الوزير الأول.

المادة الأولى . _ تعين السيدة زينب منت محمد ولد النهاد أستاذة الرقم الاستدلالي 28170 ر ابتداء من هذا اليوم ملحقة لدى مستشار الوزير الأول الأول المكلف بقطاع السيادة. المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

الاسلامية الموريتانية بطرابلس

قرار مشترك رقم 790، صادر بتاريخ 18 نوفمبر 1996، يقضي بتحديد مكافأة الملحقين الثقافيين لدى سفارات الجمهورية الاسلامية الموريتانية المكلفين بتسيير الطلاب.

المادة الأولى . _ يعين الملحقون الثقافيون لدى سفارات الجمهورية الاسلامية الموريتانية المكلفون بتسيير الطلاب والتالية أسماؤهم وتحويلاتهم، في رتبة مستشار ثان، ويتقاضون بهذه الصفة الراتب المناسب لعلامتهم القياسية أوفنتهم اضافة الى علاوة تفاضلية تحتسب على أساس العلامة القياسية 1171 للوظيفة والعلاوات المنصوص عليها في المرسوم رقم 318 _ 08 بتاريخ 16 _ 12 _ 0891 المشار إليه أعلاه:

2 جاكانا حسمان بوكار ملحق ثقافي ندى سفارة الجمهورية الاسلامية الموريتانية بالرباط

3 محمد الامين ولد برو ملحق ثقافي لدى سفارة الجمهورية الاسلامية الموريتانية بتونس

4 _ حسني ولد الفقيه ملحق تقافي لدى سفارة الجمهورية الاسلامية الموريتانية بالجزائر

حامد ولد محفوظ ملحق ثقافي لدى سفارة الجمهورية الاسلامية الموريتانية بالقاهرة

 6 _ محمد ولد سيد الغوث ملحق ثقافي لدى سفارة الجمهورية الاسلامية الموريتانية بدمشق

7 محمدن ولد عبد الله ملحق ثقافي لدى سفارة الجمهورية الاسلامية الموريتانية بببغداد

8 _ لمرابط ولد بناهي ملحق ثقافي لدى سفارة الجمهورية الاسلامية الموريتانية بباريس

المادة 2 . _ يصبح هذا القرار المشترك نافذا ابتداء من تاريخ تسلم المعنيين لمهامهم، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

قرار رقم 791 ، صادر بتاريخ 21 نوفمبر 1996، يقضي بالاحالة الى الاعفاء المؤقت لضابط من الدرك الوطني.

المادة الأولى . _ يحال الى الاعفاء المؤقت لمدة سنتين (2) وثلاثة اشهر (3) الملازم أول سيدي أحمد ولد جدو الرقم الاستدلالي د 83034 وذلك اعتبارا من فاتح اكتوبر 1996.

المادة 2 _ يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 140 _ 96، صادر بتاريخ 7 دجمبر 1996، يقضي بترقية تلميذ ضابط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني

المادة الاولى . _ يرقى التلميذ الضابط العامل النعمة ولد أحمد الرقم الاستدلالي 85648 الى رتبة ملازم عامل اعتبارا من فاتح اغسطس 1995.

المادة 2 . _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

قرار رقم 837، صادر بتاريخ 07 دجمبر 1996، يقضي بمنح شهادة قائد أركان لضابط من الحرس الوطني.

المادة الأولى . _ تمنح شهادة قائد اركان للضابطين التاليين اسميهما ورقميهما الاستدلاليين وذلك اعتبارا من التواريخ المحددة

الاسم واللقب : دديدي ولد تاج الدين، الرتبة : رائد، الرقم الاستدلالي : 4741، التاريخ فاتح يوليو 1996

الاسم واللقب : يعقوب ولد محمد عالي ، الرتبة : نقيب ، ر . إ 4756، التاريخ : فاتح أغسطس 1996

المادة 2 . _ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 838، صادر بتاريخ 7 دجمبر 1996، يقضي بمنح شهادة أركان لضابطين من الحرس الوطني.

المادة الاولى . _ تمنح شهادة اركان للضابطين الوارد اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في الجدول التالي اعتبارا من التواريخ المحددة فيه

| التاريخ | !) | الرتبة | الاسم واللقب |
|---------------|------|--------|------------------------|
| 18 يونيو 1996 | 4649 | نقيب | اسماعيل ولد الشيخ احمد |
| 01 يوليو 1996 | 4650 | نقيب | داهي ولد المامي |

قرار رقم 839، صادر بتاريخ 7 دجمبر 1996، يقضي بمنح شهادة نقيب لضابط من الحرس الوطني

المادة الاولى. _ تمنح شهادة نقيب للضابط احمد ولد اعمين الرقم الاستدلالي 5193 وذلك اعتبارا من فاتح سبتمبر 1996 المادة 2 . ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 840، صادر بتاريخ 7 دجمبر 1996 يقضي بمنح شهادة مفوض بضابط من الحرس الوطني.

المادة الأولى . _ تمنح شهادة مفوض للنقيب بلمعالي ولد سيدي ولد اعمر الرقم الاستدلالي 4978 ، وذلك اعتبارا من 19 يوليو .1996.

المادة 2 . _ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 141 _ 94 _ صادر بتاريخ 10 دجمبر 1996، يقضي بتعيين أربعة (4) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.

المادة الاولى . _ يعين في رتبة اعلى اعتبارا من فاتح دجمبر 1996 الضباط التالية أسماؤهم وارقامهم الاستدلالي في رتبة ملازم أول :

> الملازم: اسماعيل ولد سيد احمد الرقم الاستدلالي 6175 محمد احمد و لد محمد المختار الرقم الاستدلالي 6173 محمد احمد ولد محمد الرقم الاستدلالي 6179

احمد سالم ولد عبد الله الرقم الاستدلالي 6176

المادة . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 96 _ 071، صادر بتاریخ 23 نوفمبر 1996، یتضمن انشاء وتنظیم مؤسسة عمومیة تسمی "مؤسسة میناء خلیج الراحة"

المادة الأولى . _ تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري "مؤسسة ميناء خليج الراحة" وتتمتع مؤسسة الميناء بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. ويوجد مقرها في نواذيبو

تخضع مؤسسة ميناء خليج الراحة لوصاية الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 2. _ تكلف مؤسسة ميناء خليج الراحة بتسيير مجموع منشآت ميناء الصيد التقليدي لخليج الراحة في نوانيبو وملحقاته وبضمان صيانة واستغلال وتجديد وتحسين، وعند الاقتضاء، توسيع هذه المنشآت بمقرر من طرف الوزير المكلف بالوصاية.

يمكن أن يستند الى مؤسسة ميناء خليج الراحة تسيير بعض المصالح العامة المتصلة بمهامها كما يحددها البند 1 أعلاه وخصوصا ما يدخل منها في اطار تطوير الصيد التقليدي.

المادة 3. _ ستحدد حدود المنطقة البرية والبحرية الموضوعة تحت تصرف مؤسسة ميناء خليج الراحة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء باقتراح من الوزراء المكلفين بالصيد البحري والمالية والتجهيز وتخضع أية رخص للبناء داخل هذه المحدود، تحت طائلة البطلان، لرأي مطابق ومسبق لمجلس إدارة المؤسسة.

تخضع اقامة واستغلال التجهيزات الموضوعة تحت تصرف المؤسسة والمستودعات والمباني النهائية أوالمؤقتة واحتلال الاماكن الواقعة ضمن حدود المنطقة المشار اليها في البند اعلاه الما لتنازلات تجهيز مع الزامية أداء الخدمة العامة واما لرخص احتلال المجال أورخص بممارسة العمل في المجال العمومي.

تمنح هذه التنازلات أوالرخص بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالوصاية بعد رأي مطابق من مجلس الادارة.

المادة 4 . _ سينظم استغلال مجموع المنشات والمجلات الموضوعة تحت تصرف مؤسسة ميناء خليج الراحة بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالوصاية بعد تداول مجلس الإدارة

وسيحدد نظام الامن في الميناء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء باقتراح من وزير الوصاية بعد تداول مجلس الإدارة.

المادة 5 . _ تدار مؤسسة ميناء خليج الراحة من طرف مجلس إدارة يضم فضلا عن رئيسه الأعضاء المشار اليهم أدناد:

- _ ممثلين (2) عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري
 - ممثل عن وزارة المالية
 - ممثل عن وزارة التخطيط
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالاشغال العمومية
 - والي داخلت انواذيبو اوممثله
 - ممثل عن العمال
 - -مدير ميناء نواذيبو المستقل
- ممثلان عن قسم الصيادين التقليديين في الاتحادية الوطنية للصيد.
 - ممثل عن الضاحنين في نواذيبو

ويجوز للمجلس أيضا أن يدعو إلى جلساته بصفة مراقب، أي شخص يعتبر حضوره مفيدا.

يشارك مدير مؤسسة ميناء خليج الراحة تلقائيا في اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري.

يعين الرئيس وأعضاء مجلس الادارة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المكلف بالوصاية ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

الماد 6. _ يجتمع مجلس الادارة في دورات عادية ثلاث مرات سونيا على الاقل بدعوة من رئيسه وفي دورة طارئة كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسه أوبطلب من نصف أعضائه. ولا يمكن أن يتداول بشكل صحيح إلا بحضور نصف أعضائه. وفي حالة توازن الأصوات يكون صوت الرئيس مراجحا. يتولى مدير المؤسسة سكرتارية ملجس الادارة.

المادة 7. __ يتم اسناد كل السلطات الضرورية إلى مجلس الإدارة من أجل توجيه ودفع ومراقبة نشاطات مؤسسة ميناء خليج الراحة مراعاة السلطات المعترف بها لسلطة الوصاية وللوزير المكلف بالمالية بموجب المادة 20 من الامر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 14 ابريل 1990.

دون مساس بما تنص عليه الأحكام الاخرى لهذا المرسوم فإن المجلس يتداول بوجه خاص حول:

- البرنامج التعاقدي أن وجد
- _ الميزانية والحساب التقدير
 - _ خطة التمويل
- السلف والضمانات والقروض
- ___ التعريفات، الرسوم العادية لاستغلال المناطق والمنشآت المينائية
 - _ التقرير والحسابات السنوية والجرد
 - _ طرق اكتتاب العمال والأجور

ويعطي مجلس الإدارة وجوبا رأيه حول جميع المسائل المتصلة بحفظ الأمن في المؤسسة وتنظيمها وتنظيم المصالح العامة التي تعمل في حدود المنطقة الخاصة به.

المادة 8 . _ يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير مؤلفة من أربعة أعضاء، ويرأس لجنة التسيير رئيس مجلس الإدارة.

وتتولى لجنة التسيير متابعة تنفيذ مداولات المجلس الذي يخولها السلطات اللازمة للمراقبة أوالمتابعة الدائمة لتعليماته.

ويحضر المدير تلقائيا اجتماعات لجنة التسيير بصوت استشاري.

المادة 9. _ تضم هيئة التنفيذ في مؤسسة ميناء خليج الراحة مديرا يساعده مدير مساعد عند الاقتضاء. ويتم تعيين المدير والمدير المساعد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري ويتم انهاء وظائفهما في نفس الطريقة.

يكلف المدير بتنفيذ قرارات مجلس الادارة حيث يرفع إليه تقريرا عن تسييره. يتمتع المدير بجميع السلطات لضمان حسن سير المؤسسة. ويتخذ جميع القرارات أوالمبادرات المفيدة لهذا الغرض بوجه خاص فيما يتعلق بمداولات مجلس الادارة ولجنة التسيير. ينوب المدير المساعد عن المدير في حالة غياب أومانع.

المادة 10 . _ يرفع المدير إلى مجلس الإدارة التقرير السنوي للتسبير ويحيل إليه حسابات السنة المالية في الاشهر الثلاثة الموالية لختام هذه الأخيرة.

ويعد التقارير نصف السنوية للتنفيذ المالي أوالفني للبرامج والانشطة مع قائمة مفصلة بالإيرادات والنفقات يعد كذلك التقارير الفصلية لتدفيق الميزانية والواجب إحالتها إلى لجنة التسيير.

ويمكنه ابرام اتفاقيات تعاون مع أي هيئة من شأن التعاون معها

أن يكون ضروريا لانجاز أهداف المؤسسة.

يعتبر المدير مسؤولا عن جميع العاملين في المؤسسة ويقوم باكتتابهم في حدود الأعداد والمخصصات المقررة في الميزانية السنوية وحسب شروط الأجور المحددة من قبل مجلس الإدارة وهو الآرر بصرف الميزانية.

المادة 11 . يخضع العاملون في مؤسسة ميناء

خليج الراحة للقواعد المنصوص عليه في قانون الشغل.

المادة 12 . _ تتولى مؤسسة ميناء خليج الراحة مسؤولية استغلال وصيانة وتجديد الانشاءات الموضوعة تحت تصرفها.

ويجب القيام بالتسيير بحيث يتم إيجاد الموارد الكافية لتغطية التكاليف وتحيقيق فائض ويجب أن يسمح التسيير بتوفير مصاريف تشغيل كافية وأن يتمكن عن طريق التمويل الذاتي من إيجاد ايرادات من شأنها تغطية النفقات الاستثمارية الضرورية.

المادة 13. _ تحدد التعريفات بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري بعد رأي وزير المالية وفقا للأهداف الاقتصادية والمالية لمؤسسة ميناء خليج الراحة ويجب أن تأخذ في الاعتربار كلفة الخدمة المقدمة.

المادة 14. _ يتم مسك محاسبة مؤسسة ميناء خليج الراحة وفقا لقواعهد المحاسبة التجارية من قبل محاسب يعين من طرف مجلس الإدارة باقتراح من المدير.

المادة 15. __ يعين الوزير المكلف بالمالية مفوض حسابات واحد أوأكثر ويخوله (هم) مهمة تدقيق الدفاتر والصناديق والمستندات وقيم مؤسسة ميناء خليج الراحة ومراقبة مطابقة ونزاهة القيود وعمليات الجرد والكشوف والحسابات. المحاسب مسؤول وفقا للامر القانوني 89/012 المتضمن النظام العمام للمحاسبة العمومية عن تسجيل القيود ومسك الدفاتر وعن تسيير جميع الوثائق المالية للمؤسسة في الآجال المناسبة.

المادة 16 . _ يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطنى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 423، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1996، يحدد اختصاصات رؤساء المصالح والاقسام بادارة مشاريع دعم الكفالات المدرسية والتربية الصحية والغذائية

المادة الأولى . _ تطبيقا للمادة 8 من المرسوم رقم _ 048 _ 19 الصادر بتاريخ 28 يونيو 1991 والقاضي بإنشاء وتنظيم إدارة مشاريع الكفالات المدرسية والتربية الصحية والغذائية عدد هذا المقرر وينظم مصالح هذه الإدارة : المادة 2 . _ تم إنشاء مصلحتين في إدارة مشاريع الدعم.

مصلحة التغذية

_ مصلحة التربية الصحية والغذائية.

المادة 3 . _ تسير مصلحة التغنية من طرف رئيس مصلحة يحدد دوره كالتالي :

_ ترقية وتطوير الكفالات

ضمان ومتابعة واستلام المواد الغذائية والغير غذائية للكفالات المدرسية

انشاء نظام مرن لتقارير النشاطات

_ السهر على تنفيذ ومتابعة أشغال البنى التحتية الصحية المخصصة للكفالات المدرسية

_ تسيير الاشخاص والممتلكات التابعة

يساعده رئيسا قسمين: قسم التسيير وقسم الرقابة.

المادة 4._ يكلف رئيس قسم التسيير:

_ بوضع خريطة للكفالات المدرسية بناء على المعطيات المقدمة من طرف الادارات الجهوية للتعليم الأساسي والولايات _ بتحضير الوثانق والمطبوعات الضرورية لتسيير الكفالات المدرسية

بالسهر على توزيع المداخيل طبقا لخطة العمل الموقعة بين المحكومة والبرنامج العالمي للاغنية.

بتقديم عريضة دورية لتوزيع المداخيل.

_ باعداد تقارير فصلية حول استخدام المداخيل

المادة 5 . _ يكلف رئيس قسم الرقابة : _ بالرقابة الدورية وضبط المخازن المركزية والجهوية _ بالتحقق من التطابق بين رصيد المخزن ووثائق التوزيع _ بالرقابة الدورية للكفالات المدرسية للتأكد من تسييرها والاستخدام الجيد لمداخليلها.

_ بالقيام والمراقبة والاشراف على انشاء البنى التحتية في المدارس التي توجد بها كفالات مدرسية.

المادة 6. _ تسير مصلحة التربية بالصحية والغذائية من طرف رئيس مصلحة يحدد دورة كالتالى:

_ تصميم وانتاج البرامج والوسائل الايضاحية الخاصة بتعليم التربية الصحية والغذائية

_ تنظيم نشاطات تكوينية وتحسين خبرة المعلمين والخزائين. المساعدة في ترقية التعاونيات المدرسية

المشاركة في انشاء مسعفين في المدارس وضمان تكوينهم ___ دمج الحديقة المدرسة والمدجنة في عادات المدارس __ دمج رامج توعية تمكن من تحسيس السكان حول مشاكل الصحة والتغذية وعلى هذا الاساس يمكنه أن يتعاون مع مصالح

الصحه والتعديه وعلى هذا الاساس يمديه ان يتعاون مع مصابح الوزارات الاخرى مثل وزارة الصحة التنمية الريفية والبيئة والمياه والمنظمة العالمية للامومة والطفولة (اليونسف) والبرنامج العالمي للاغذية والمنظمات غير الحكومية العاملة من اجل تحسين ظروف العيش للطفل.

_ تسيير الاشخاص والممتلكات التابعة لمصلحته. يساعده رئيسا قسمين _ قسم التكوين وقسم الانتاج

الصحية والغذائية وتسيير الكفالات. _ بضمان الاشراف على ادخال التربية الصحية والغذائية في برنامج مدارس تكوين المعلمين

براتمين و الاشراف على تكوين المعلمين في مجال تأسيس المدانق والمداجن الصغيرة داخل التعاونيات المدرسية بتشكيل فرق اسعافية في كل مدرسة.

المادة 8 . _ يكلف رئيس قسم الانتاج : بالسهر على انتاج الوسائل التربوية المخصصة لتدريس التربية الصحية والغذائية

_ بالسهر على التحقيق من تسيير التعاونيات المدرسية وتأثيرها الجيد على الاطفال من اجل ضمان تسيير افضل للمدرسة

_ تحضير برامج اذاعية تمكن من تحسيس السكان حول مشاكل الصحة والتغذية

بضمان تسيير افضل وتوزيع الادوات الزراعية ومتابعة انشاء الحدائق المدرسية

_ بتحديد اماكن البنى التحتية الصحية المدرسية بالتعاون مع مصلحة التغنية

المادة 9. _ يكلف مدير مشاريع دعم الكفالات المدرسية والتربية الصحية والغذائية بتطبيق هذا المقرر. المادة 9. _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

_ نصوص مختلفة

مقرر رقم 422، صادر بتاريخ 24 نوفمر 1996 يقضي بتعيين بعض الموظفين بمديرية دعم الكفالات

المادة الأولى . _ يعين رؤساء أقسام بمديرية مشاريع دعم الكفالات المدرسية والتربية الصحية والغذائية على النحو التالي. مصلحة التغذية

> رئيس قسم الرقابة : محمدي ولد المختار، معلم الرقم الاستدلالي 31186

> محمدي : ولد المختار، معلم الرقم الاستدلالي 31186

رئيس قسم التسيير: مختار افال ، وكيل في مجال التغذية الرقم الاستدلالي 10964

مصلحة التربية الصحية والغذائية

_ رئيس قسم التكوين محمد يحي ولد محمد مولود، أستاذ، الرقم الاستدلالي 28127

رئيس قسم الانتاج: محمدن ولد أحمد الملقب احبيب، أستاذ، الرقم الاستدلالي 23053

المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 96 _ 072 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 1996، يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المركز العالي للتعليم التقني المددة الأولى ._ يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة

المركز العالي للتعليم التقني على النحو التالي:

الرئيس: السيد أحمدو ولد دهااد، مدير التعليم الفني الأعضاء: السادة:

_ محمد الامين ولد باد ولد قيق ، مدير التعليم العالي لفضل ولد بتاح رئيس اتحادية الصناعة والمعادن

-خالد ولد شيخنا، مدير الشغل

_ محمد ولد سيديا، ممثّل وزارة التهذيب الوطني

_ أنبي ولد عرفه، مدير المعادن والجيولوجيا، ممثل وزارة الصناعة والمعادن

عبد الرحمن ولد السيد، ممثل وزارة المالية

عبد القادر ولد محمد محمود، ممثل وزارة التخطيط

_ كي صادب، ممثل الأساتذة

أحمد ولد خيار الناس، ممثل الطلاب.

المادة 2 _ _ تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 048 _ 1993/02/29 المرسوم خاصة المرسوم أن المرسوم خاصة المرسوم المرسوم فالمرسوم في المرسوم في المرسوم

المادة 3 . _ يكلف وزير التهذيب الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

_____ مقرر رقم 419 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1996، يقضي بتعيين استاذ متدرب للتعليم العالى

المادة الأولى . _ يعين السيد باب ولد الطالب أحمد استاذ للتعليم العالي المستوى أ1 الرتبة الثالثة (ع ق 1110) منذ فاتح دجمبر 94، الحاصل على شهادة الدرسات العليا في الأداب من جامعة محمد الخامس الرباط/ المغرب استاذا متدربا للتعليم العالي المستوى أ2 الرتبة الثانية (ع ق 1150) وذلك اعتبارا من 95/1/20. مدة التدريب سنتين.

المادة 2 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 431 صادر بتاريخ 2 دجمبر 1996، يقضي بتعيين اداري مدني متدرب

المادة الاولى . _ يعين السيد ابراهيم ولد مسعود إداري من سلك مساحدي الدولة منذ 89/11/1، الحاصل على شهادة المتريز في القانون العام من جامعة انواكشوط وشهادة المعهد الدولي للادارة العمومية ببارييس (التخصص النزاعات ورقابة الادارة)، اداريا مدنيا متدربا الرتبة الاولى العلامة القياسية 760) وذلك اعتبارا من 94/03/25.

المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 433، صادر بتاريخ 3 دجمبر 1996 يقضي بتعيين وترسيم بعض مفتشي البريد والمواصلات

المادة الأولى . _ يعين ويرسم الموظفون التالية أسماؤهم الحاصلون على شهادة المدرسة العليا المتعددة للبريد بأبيدجان / كوت ديفوار مفتشو هيئة بريد ومواصلات طبقا للبيانات التالية .

1 _ مفتش هيئة بريد ومواصلات درجة ثانية رتبة رابعة (علامة قياسية 740) بدون اقدمية اضافية اعتبارا من 1 _8 _ 93 مممونة سوماري مراقبة هيئة بريد ومواصلات درجة أولى رتبة ثانية العلامة القياسية 720)

منذ 1 _ 8 _ 91 رقم الملف الإداري 74 _ 368 اعتبارا من 1 _ 8 _ 9 _ 92

_ تومامي ولد ميزاتي مراقب هيئة بريد ومواصلات درجة ثانية رتبة سابعة (العلامة القياسية 720) منذ 1 _ 8 _ 91 رقم الملف الاداري 79 _ 014

اعتبارا من 1 8 93

ختار ولد سيد المختار مراقب هيئة بريد ومواصلات درجة ثانية رتبة سادسة (العلامة القياسية 690) منذ 1 _ 8 _ 91 رقم الملف الاداري 81 _ .059

2 _ مفتش هيئة بريد ومواصلات درجة ثانية رتبة ثالثة (العلامة القياسية 660) بدون اقدمية اضافية اعتبارا من 1 _ 8 _ 92. آبو صمب مراقب هيئة بريد ومواصلات درجة ثانية رتبة خامسة (660) منذ 1 _ 8 _ 92 رقم الملف الاداري 77 _ 159 اعتبارا من 1 _ 159 _ 159

انلاه ولد عمر مراقب هيئة بريد ومواصلات درجة ثانية رتبة خامسة (العلامة القياسية 660) منذ 1 _ 8 _ 10 رقم الملف الاداري 75 _ 301

 E_{-} مفتش هيئة بريد ومواصلات درجة ثانية رتبة أولى (العلامة القياسية 560) بدون اقدمية اضافية اعتبارا من $1_{-}8_{-}8_{-}$ القياسية مامادو مختار مراقب هيئة بريد ومواصلات درجة ثانية رتبة أولى العلامة القياسية 460 منذ $1_{-}8_{-}8_{-}0$ رقم الملف الاداري $74_{-}60$

المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

محكمة الحسابات

مقرر مشترك رقم 465، صادر بتاريخ 2 دجمبر 1996، يحدد لائحة المترشحين المصرح بنجاحهم في مسابقة دخول رتبة القضاة المنتدبين بمحكمة الحسابات.

المادة الأولى . _ يصرح نهائيا بنجاح المترشحين التالية اسماؤهم في مسابقة دخول رتبة القضاة المنتدبين . المالية العامة .

1_ انجاي بابا أمدو المولود سنة 1964 بنواكشوط
2_ المختار ولد احمد المولود سنة 1967 بنواكشوط المحاسبة.

1 _ محمد الحافظ ولد محمدي المولود سنة 1956 باركيز القانون :

1 - 3 عبد الله السالم ولد زين المولود بتاريخ $15 \setminus 80 \setminus 1963$ بواد الناقة

 _ محمد عبد الله ولد محمد سالم المولود سنة 1962 باركيز المادة 2 . _ يصرح بقبول ظهور المترشحين التالية أسماؤهم في اللائحة التكميلية القانون :

1 _ سيدي محمد ولد بيدي المولود سنة 1964 بالمجرية 2 _ الداه ولد ختار المولود سنة 1962 كيفة

المادة 3 . _ ينشر هذا المقرر حسب اجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نو اكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقارى

تبعا للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ طلب السيد الشيخ احمد ولد يحظيه المهنة تاجر المقيم بنواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 222م2 واقعة في كرفو ج توسعة وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 198 توجونين وتحدها من الشمال196 ومن الشرق طريق ومن الجنوب طريق ومن الغرب 197

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة 8528 1994/09/10

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ

الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشىعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ طلب السيد محمد يحي ولد محمد محمود المهنة تاجر المقيم نواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 180 م2 واقعة في عرفات قطاع 1 وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 155 ومن الجنوب 153 ومن الغرب 158 الشرق القسيمة 267 ومن الجنوب 153 ومن الغرب 158

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة 3165 14 / 11 / 1993 من طرف الوالى 11 / 1993 من طرف الوالى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق

إشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسر المحقار المحادث المحادث

المقدم

تبعا للطلب الشرعي رقم

بتاريخ1996/10/20 طلب السيد محمد ولد ابيليل المهنة والي المقيم لبراكنة تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 02 آر و 16 سنتيارا واقعة في توجونين وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 269 حي ح توجونين وتحدها من الشمال 268 ومن الشرق القسيمة 767 ومن الجنوبطريق بدون اسم ومن الغرب 271

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات عدد892

هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

> حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقارى

تبعا للطلب الشرعي رقم 691 المقدم بتاريخ طلب السيد أمينو ولد احمد فال المهنة تاجر المقيم نواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 03 آر و 30 سنتيارا واقعة في كرفور وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 354 و 356 حي و كارفور وتحدها من الشمال طريف الامل ومن

الشرق فضاء ومن الجنوب 35 35 ومن الغرب طريق بدون اسم كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة 3055 10 / 04 / 1994 من طرف الوالى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقارى

تبعا للطلب الشرعي رقم 690 المقدم بتاريخ طلب السيد أمينو ولد خونا المهنة تاجر المقيم نواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب01 آر و سنتيارا واقعة في كرفور وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 150 د كرفور وتحدها من الشمال طريق الامل ومن

الشرق طريق بدون اسم ومن الجنوب 149 ومن الغرب 129 و130

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة 3056 1994/04/10

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 696 المقدم بتاريخ 1996/11/13 طلب السيد سيدينا ولد حدرامي المهنة المقيم تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب10 آر و 20 سنتيارا واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 516 ج توسعة د وتحدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق 514 ومن الجنوب 513 _ 515 ومن الغرب 518 كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعى رقم 693 المقدم بتاريخ 1996/11/13

طلب السيد محمد يسلم ولد محمد سالم المهنة المقيم تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب30 آر و 30 سنتيارا واقعة في وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 702 و 704 /3 امكيزيرا وتحدها من الشمال 701 و 703 ومن الشرق 706 ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب ط/ب إ

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعارعلى الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

4 اعلانات

اعلان ضياع نواكشوط

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 4095 قسيمة 551 ت ز دائرة

اترارزة، لك السيد احمد ولد اعبيدي المقيم في في انواكشوط 09 / 12 / 1996

كاتب الضبط محمد ولد بوديدا

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 915 دائرة، لك السيدة تكيير

> في انواكشوط 26 / 11 / 1996 كاتب الضبط محمد ولد بوديدا

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 762 دائرة خليج الكلب ، لك السيدة مولودة بنت الداه

في انواكشوط 26 / 11 / 1996 كاتب الضبط محمد ولد بوديدا

| إعلانات وإشعارات مختلفة | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر | الإشتراكات وشراء الأعدا | |
|--|--|---|--|
| تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية | للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط ـ موريتانيا | الإشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية | |
| | تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 | الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أقية | |
| شن النسخة : 200 أقية نواكشوط لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات نشر والترجمة والنشر | | | |

الوزارة الأولى المديريه العامة للتشريع